مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (1-14)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

توجهات المغرب في حماية مستجدات أجيال حقوق الإنسان

حمزة الرندي *
دكتور في الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب
Rondi.hamza@gmail.com

Morocco's Approaches to Safeguarding Developments in Human Rights Generations

Hamza RONDI *
PHD Holderof Public Law, Abdelmalek Saadi University, Morocco

تاريخ الاستلام: 15-05-2025 تاريخ القبول: 20-06-2025 تاريخ النشر: 01-07-2025

الملخص
يعتبر حماية مجال الحقوق والحريات من أبرز التدخلات الأصلية للدول، حيث في ضمان هذه الحماية وتقويتها وتكريس استفادة المواطنين منها، فهو بشكل مباشر، ضمان لنجاح مختلف الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، ولعل الاهتمام بهذا المسعى، انتقل من التفكير والسعي لحماية حقوق الجيل الأول والثاني ومواجهة مختلف الصعوبة التي تعرفها بعض الدول في تنزيلهما، إلى التفكير في الاهتمام بحقوق الجيل الجديد، والمتمثلة بالأساس في الجيل الثالث والرابع، والتي يمكن اعتبارها جاءت نتيجة للتهديدات والفرص التي برزت مع مختلف الأزمات، ونتيجة تغيير الأفكار والمفاهيم حول الكرامة الإنسانية، وكذلك نتيجة التحديات التكنولوجية والمعلوماتية، وبالنظر لأهمية دراسة هذه الحقوق خاصة منها المرتبطة بالجيل الثالث والرابع، تعمل هذه الورقة على تحديد أهم تدخلات وتوجهات الدولة المغربية لحماية حقوق الإنسان في هذا الجانب.

الكلمات الدالة: حقوق الجيل الثالث، حقوق الجيل الرابع، حقوق الإنسان، الحقوق والحريات، دستور 2011.

Abstract
The protection of rights and freedoms is one of the fundamental interventions of states. Ensuring and strengthening this protection, as well as guaranteeing citizens' enjoyment of these rights, directly contributes to the success of various economic, social, political, cultural, and other challenges. The focus on this endeavor has shifted from merely considering and striving to protect first and second-generation rights and addressing the difficulties some countries face in implementing them, to now emphasizing the rights of the new generation, particularly those of the third and fourth generations. These new generations' rights have emerged due to several factors, including the birth of new concepts following changes in ideas and perspectives regarding human dignity, the new threats and opportunities brought about by various crises, and the challenges posed by Information communication technology advancements. Given the importance of studying these rights, particularly those related to the third and fourth generations,

this paper aims to identify the key interventions and strategies of the Moroccan state in protecting human rights in this context.

Keywords: third generation rights, fourth generation rights, Human rights, rights and freedoms, Constitution 2011.

المُقَدّمَةُ:

يعد مجال حقوق الإنسان ركيزة أساسية لحماية المجتمع وضمان الأمن والإستقرار والعيش الكريم، وقد شكل الإهتمام بهذه الحقوق محور إبرام وتعديل العديد من المعاهدات والإتفاقيات، وكان محط نقاش وإهتمام دولي كبير، حيث كانت البداية مع فكرة الإهتمام بالجيل الأول من الحقوق والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وبعدها الجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تم الإنتقال إلى مايسمى بالجيل الجديد، والمتمثلة في الجيل الثالث والذي يتضمن الحقوق الجماعية ويرتكز بالأساس على حقوق التضامن والتسامح،[1] والجيل الرابع والذي يتضمن حقوق التكنولوجيا وغيرها، وعرف تصرفات جديدة على حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا.[2]

وإن المغرب ووفاء منه لإختيار بناء دولة ديمقراطية، ولتجسيد مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالحرية والأمن والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وذلك في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة،[3] فقد عمل على الإهتمام بهذه الحقوق من خلال تنصيص مختلف الدساتير عليها، والتي شكلت لبنة مهمة لتكريس دولة الحق والقانون وتقوية مسار الإنتقال الديمقراطي وتعزيز وتنمية وتطوير العديد من السياسات، خاصة المكتسبات التي جاء بها دستور 2011 سواء من خلال التصدير أو من خلال الباب الثاني.[4]

- **إشكالية البحث**

بإعتبار أن الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان تتعلق بالأساس بالتنمية المستدامة والبيئة وبالأمن والسلم والتواصل وتبادل المعلومات والمجال التكنولوجي، يبقى التساؤل عن توجهات الدولة في حمايتها، وعلى أساس ذلك، سنعمل في هذه الورقة على دراسة **إشكالية أساسية تتعلق بإلى أي حد ساهمت توجهات المملكة المغربية في حماية الجيلين الأخيرين لحقوق الإنسان المنصوص عليها في دستور 2011؟**

- **فرضية البحث**

وإنه لدراسة هذه الإشكالية، سنعمل على طرح فرضية أساسية للموضوع، تتعلق **بأن المغرب في تأطيره لمجال حقوق الجيل الثالث والرابع في دستور 2011، فقد عمل على وضع العديد من التوجهات لحماية هذه الحقوق من خلال سياسات مختلفة**

- **خطة البحث**

سنعمل في هذه الورقة على تقسيم الموضوع إلى ثلاث مطالب أساسية:

المطلب الأول، سنتولى فيه دراسة توجهات حماية مجال الحق في البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني، سنعمل فيه على دراسة توجهات حماية وتعزيز الحق في الأمن والسلم والهجرة.

---

[1] حيث إعترفت بعض المعاهدات والوثائق الدولية بالحقوق الجماعية خاصة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وإشتمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق التنمية، وذلك في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986.

[2] أوبوزيد لامين، الجيل الرابع لحقوق الإنسان، نحو إعادة النظر في خاصية العالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزيوز، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص614.

[3] تصدير دستور 2011، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.

[4] عزام رشيدة، التنمية البشرية بين التنظير والتطبيق، المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية: 2017-2018، ص479-482.

المطلب الثالث: دراسة توجهات حماية الحق في الرقمنة والتكنولوجيا وفي الحصول على المعلومات.

المطلب الأول: توجهات حماية مجال الحق في البيئة والتنمية المستدامة

يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، حيث بموجبه يحق لكل إنسان التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتي يتم من خلالها تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشكل كامل،[1] ويندرج هذا الحق ضمن الموجة الجديدة لمطالب توسيع نطاق الحقوق وشمولية منظورها، والبحث عن أسس راسخة لضمان الكرامة لجميع الناس أينما كانوا وبدون أي تمييز،[2] وإن التنمية المستدامة تعتبر جزء من هذا الحق، حيث تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها،[3] وهو نفس التعريف الذي حددته الأمم المتحدة،[4] كما أنها تعني القيام بالأعمال والسلوكيات التي من شأنها أن تجعل الحياة على الأرض تستمر في المستقبل.[5]

وقد تطور هذا المفهوم في أواخر مع نهاية الألفية الثانية، حيث أولت الجماعة الدولية إهتماما به وبالمحافظة على الموارد الطبيعية وبالحد من تلوث البيئة، وكان السبق في ذلك لقمة الأرض المنعقدة في البرازيل عام 1992، والتي إنبثق عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالتنمية المستدامة، الأمر الذي إستتبعه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،[6] وإن المغرب عمل على حمايتها من خلال تأطيرها دستوريا (**الفقرة الأولى**)، وكذا وضع العديد من السياسات التدبيرية لتقويتها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: معالم التأطير الدستوري لتجسيد الحق في البيئة والتنمية المستدامة

بالنظر لأهمية المجال البيئي والتنمية المستدامة وأدوارها، فقد عمل المغرب على حمايتها من خلال الانضمام إلى العديد من الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتفعيلها في التشريعات الوطنية، وفي ذلك فقد شكل دستور 2011 ضامنا لهذا التفعيل، حيث أكد أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب إستفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، ومنها والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة،[7] كما خول للبرلمان التشريع في مجموعة من المجلات خاصة منها تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.[8]

وبالإضافة إلى ذلك، عمل الدستور على التأكيد في المساواة في التمتع بهذه الحق، حيث أكد على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الباب الثاني من الدستور، وفي جميع المقتضيات الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها،[9] كما نص على ضرورة تضمين البرنامج الحكومي، والذي يتقدم به رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين والذي يعتزم تطبيقه، على الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف

---

[1] المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية.

[2] البزاز محمد، الحق في التنمية من حقوق الانسان، التطور والتحديات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020، ص125.

[3] طراف، عامر، حسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص104.

[4] رشاد محمد القصبي عبد الغفار، الحق في التنمية المستدامة بين الشمال والجنوب وضرورات الحوار العالمي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020، ص142.

[5] GREG PAHL, Saving the environment, Indianapolis, alpha book, 2001, p235-240.

[6] بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي هشام، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2017، ص11.

[7] الفصل 31 من دستور 2011.

[8] الفصل 71 من دستور 2011.

[9] الفصل 19 من دستور 2011.

مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأيضا في المجالات البيئية والثقافية والخارجية.[1]

وإنه على المستوى المؤسساتي، فقد شكل التنصيص الدستوري على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[2] وتوسيع صلاحياته من الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1996، إلى حتى المجال البيئي، محورا مهما للإهتمام بهذا الحق أيضا، حيث يتولى العديد من الصلاحيات من خلالها يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة،[3] كما يتولى تقديم قراءات تحليلية وإستشرافية وتتبع السياسات المتعلقة بها على المستوى الوطني والجهوي والدولي وإنعكاساتها، فضلا عن تقديم إقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بطبيعة إختصاصاته.[4]

كما أنه يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، أن يستشيروا هذا المجلس في جميع القضايا، ومنها تلك التي تتعلق بالمجال البيئي،[5] الأمر الذي يجسد الأدوار المهمة لهذه المؤسسة، ويوضح التوجه الذي عملت الدولة على تكريسه سواء من الناحية المؤسساتية، وكذا من ناحية حماية مجال الحق في البيئة دستوريا، والذي عملت على تجسيده من خلال العديد من السياسات سنعمل على إبراز أهمها.

الفقرة الثانية: التجسيد التدبيري لتعزيز الحق في البيئة والتنمية المستدامة

عرف المغرب تحولا كبيرا في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وقد إنخرط تحت قيادة الملك محمد السادس في الجهود الدولية في هذا المجال، وذلك من خلال تبنيه لسياسات مختلفة ومتعددة، تولي الإهتمام إلى الإعتماد على حلول محلية ومبتكرة لمكافحة بالأساس التغير المناخي، وتعمل على تحقيق نمو أخضر ومستدام من خلال سلسلة من السياسات في قطاعات متعددة كالمياه والطاقة والفلاحة والسياحة وغيرها.

وقد وضع المغرب لتزيل هذا التوجه، إستراتيجية وطنية واضحة وشاملة للتنمية المستدامة، تتماشى مع توصيات النموذج الجديد للتنمية، وتهدف إلى تحقيق الإنتقال نحو إقتصاد أخضر مندمج في أفق سنة 2030،[6] والتي يولي فيها رهانات ملحة مرتبطة بالبيئة والمناخ، ومحاربة التلوث والمخاطر الكارثية التي تعرفها،[7] وقد تم من خلالها تحديد أهداف تتعلق بتطوير الطاقات المتجددة وتقليص إنبعاثات الغازات الدفيئة.[8]

إضافة إلى ذلك، وفي مجال حماية التنوع البيولوجي، وبإعتبار هذا المجال يشكل مكونا هاما ضمن السياسات القطاعية وخاصة استراتيجية "غابات المغرب 2020-2030"، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للغابات عبر التشجير واستعادة الغطاء الغابوي وغيرها من الإجراءات، فقد تم وضع إطار قانوني يتكون من أكثر من 250 نصا قانونيا لحماية الثروات الطبيعية، وتم إحداث شبكة للمحميات الطبيعية بهدف حماية وتثمين الموارد الطبيعية وعقلنة إستعمالها.

---

[1] الفصل 88 من دستور 2011.

[2] الفصل 151 من دستور 2011.

[3] فريد خالد، الحكامة المحلية وأهمية المرجعية التدبيرية قراءة في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كفاعل في تقييم مردودية السياسات المحلية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015، ص31-42.

[4] القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في شوال 1435 (31 يوليو 2014)، ج.ر عدد 6282 الصادرة بتاريخ 14 أغسطس 2014.

[5] الفصل 152 من دستور 2011.

[6] يطمح المغرب من خلال هذه الإستراتيجية إلى بلوغ نسبة تفوق 52% من إجمالي الطاقة الكهربائية المنشاة بحلول سنة 2030، والرفع من سقف تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة إلى 45.5% في المساهمة المحددة وطنيا في أفق عام 2030.

[7] رشاد محمد القصبي عبد الغفار، مرجع سابق، ص148.

[8] إستراتيجية المغرب في مجال التنمية المستدامة لسنة 2030، للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي: www.mtedd.gov.ma

كما تم وضع إستراتيجية في القطاع الفلاحي، لتحقيق تنمية مستدامة للقطاع من خلال ترشيد إستعمال المياه في الفلاحة وحماية التربة وتشجيع المنتجات البيولوجية، كما تم وضع برامج للتدبير المندمج للساحل، بهدف حماية النظم الساحلية والمحافظة عليها ووقايتها من التدهور والتلوث.[1]

وإنطلاقا من مختلف التصورات الوطنية التي عمل المغرب على تنزيلها، وذلك من أجل ضمان الحق في البيئة وفي التنمية المستدامة، بإعتبارها حق من حقوق التضامن ومن الحقوق التي يتجه تصنيفها إلى الجيل الثالث والرابع.[2]

ويمكن إعتبار كذلك، أنه وبفضل الإرادة الملكية القوية، تم إطلاق عدة مبادرات مهمة لتعزيز مناخ القارة الإفريقية، وبالخصوص لجان المناخ الثلاث، والمتعلقة بلجنة حوض الكونغو ولجنة الساحل ولجنة الدول الجزرية، بالإضافة إلى مبادرات أخرى، مثل "تأقلم الفلاحة بإفريقيا" ومبادرة "الإستدامة والاستقرار والأمن بإفريقيا" بشراكة مع السنغال وغيرها.

وإنه من هذه السياسات الوطنية والإقليمية، وإنطلاق من مختلف توجهات الدولة في هذا المجال، فإن العناية بالتنمية المستدامة والبيئة، يمكن إعتباره شكل محور وركيزة لإعداد وإنجاز العديد من السياسات، وأعتبر دعامة أساسية لبعض السياسات العامة والعمومية والقطاعية، خاصة منها المتعلقة بالصناعة والطاقة والماء والفلاحة وغيرها، الأمر الذي حقق مكاسب وإنجازات مهمة وجعل من المغرب محطة معترف بها دوليا وإقليميا في العناية بهذا المجال، وأيضا في مجالات أخرى مثل الأمن وتعزيز السلم وحماية المهاجرين.

المطلب الثاني: توجهات حماية وتعزيز الحق في الأمن والسلم والهجرة

يشكل الحق في الأمن والسلم والهجرة من بين الأهداف الرئيسية الذي تؤكد عليها الأمم المتحدة،[3] حيث يعد هذا الحق، من بين الحقوق المهمة التي تم التأكيد عليها في أكثر من إتفاقية، ويشكل المصدر الأساسي لعمل المؤسسات الدولية.

وبالنظر إلى أهمية هذا الحق والمكانة التي يحتلها ضمن السياق الإقليمي والدولي المتحول، وإنخراط المغرب في العديد من الإتفاقيات الدولية المرتبطة بها، وكذا أدواره في تعزيز السلم وحماية مختلف الفئات، فقد عمل على وضع العديد من الركائز الدستورية لتأطير هذه الحقوق سنعمل على إبراز أهمها (**الفقرة الأولى**)، وكذا عمل على تجسيد سياسات مختلفة لتعزيزها وحمايتها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: محددات التأطير الدستوري للحق في الأمن والسلم وحماية المهاجرين

إن المغرب، وإدراكا منه بأهمية حماية الحق في الأمن والسلم وحماية المهاجرين، فإنه يؤكد في دستور 2011 وفي العديد من المقتضيات، عزمه على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم،[4] كما أنه ومن أجل حفظ السلم والسعي إلى تجسيد أبعاد المملكة في هذا المجال سواء على الصعيد الدخلي أو الخارجي، فقد أكد الدستور على أن ميدان نظام مصالح وقوات حفظ الأمن يدخل ضمن مجال التشريع في القانون.[5]

وعلى مستوى الهجرة، فإن دستور 2011 يحتوي على مجموعة من الفصول التي تعزز حقوق الإنسان وحماية الأفراد، بما في ذلك المهاجرين ومن بينها، المساواة أمام القانون،[6] والتنصيص على تمتعهم بجميع

[1] كلمة وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة خلال أشغال الجزء الثاني من الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، المنعقدة في نيروبي، وذلك خلال الفترة ما بين 28 فبراير و2 مارس 2022.

[2] ADRIAN VASILE CORNESCU, The generations of human's rights, Dny práva, Days of Law: The Conference Proceedings, 1 edition, Masaryk University, 2009.

[3] إعلان بشأن حق الشعوب في السلم أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/11 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.

[4] تصدير دستور 2011.

[5] الفصل 71 من دستور 2011.

[6] الفصل 6 من دستور 2011.

الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وهوما يوفر إطارا مهما لحماية اللاجئين والمهاجرين،[1] حيث إن هذه الفصول وغيرها تشير إلى إلتزام المغرب بتعزيز حقوق الإنسان وحماية مجال الهجرة والمهاجرين، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية.

كما أن دستور 2011، وفي سبيل تعزيز هذه الحقوق وتكريس أهميتها وحمايتها، عمل على إحداث مجلس أعلى للأمن، حيث يتولى العديد من الصلاحيات والإختصاصات الأمنية وذلك بصفته هيئة للتشاور بشأن إستراتيجيات للأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة

حيث يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة إجتماعه على أساس جدول أعمال محدد، ويضم في تركيبته علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.[2]

الفقرة الثانية: معالم تجسيد سياسة الدولة في تعزيز السلم والأمن وحماية المهاجرين

كرست الدولة لتعزيز مجال الأمن والسلم وحماية المهاجرين، العديد من السياسات، وتجسدت هذه الحماية على مستويات أعلى بإعتبارها سياسات إستراتيجية للدولة، تهدف من خلالها ليس فقط إلى ضمان الأمن والسلم الوطني وتعزيز حقوق المواطنين في هذا الإطار، وإنما أيضا، عبر أبعاد ومحاور مختلفة تتجلى في نقل التجربة المغربية للمساهمة على المستوى الأممي في تعزيز السلم الدولي، ومساعدة بعض الدول في تحقيق الأمن، والإنخراط في العديد من الهيئات ذات الصلة، وهو ماسنعمل على إبرازه **أولا**، على أن نتولى إبراز معالم إعمال السياسات في مجال حماية المهاجرين وضمان الحق في الهجرة **ثانيا**.

أولا: معالم إعمال السياسات في مجال تعزيز السلم والأمن

يعود إستعمال مفهوم الأمن، إلى نهاية الحرب العالمية الثانية وبمستوياته المختلفة إلى سنة 1974، وذلك بعد إنشاء المجلس القومي الأمريكي،[3] ويقوم هذا المفهوم بالأساس على مواجهة مختلف التهديدات وإرتبط بشكل وثيق بوجود المخاطر والسعي إلى التحرر منها.

وإن المغرب وبالنظر إلى خبراته الواسعة في هذا المجال، فإنه يضطلع بأدوار إستراتيجية مهمة، وتعتبر من أبرز سياساته هو تحقيق السلام والأمن سواء على المستوى الداخلي أو القاري وكذا الدولي، وقد أسهمت مبادرات المغرب بشكل واقعي في إحباط العديد من الأهداف الإرهابية ومن تحقيق المناخ الأمني بالمغرب وضمان الاستقرار في الدولة ومواجهة العديد من المخاطر.[4]

كما أن هذا التوجه في السياسة الأمنية، شكل على المستوى الخارجي مصدر دعم وخبرة، حيث أنه وفي ظل زيادة الإهتمام بالأمن خلال السنوات الأخيرة خاصة لدى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة،[5] ولدى العديد من الدول جراء تزايد مخاطر التهديدات المستمرة، فقد جعل العديد منها تعترف بالدور المحوري للمملكة في تدعيم الأمن والسلام، كما أن الأمر جعل بعض البلدان الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تطلب تعزيز سبل الشراكة الأمنية.

---

[1] الفصل 30 من دستور 2011.

[2] الفصل 54 من دستور 2011.

[3] الندوي محسن، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020، ص75.

[4] محمد العلواني، الإستراتيجية الأمنية المغربية دراسة تشخيصية على ضوء المخاطر الجديدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية: 2024-2025.

[5] للمزيد أنظر، إدريس لكريني، المنظمات الدولية في عالم متغير.. الأمم المتحدة وإشكالات حفظ السلم والأمن الدوليين، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023.

وقد مكنت سياسات المغرب في حفظ السلم والأمن بإعتباره حق من حقوق الإنسان، من إعتباره فاعل ذو مصداقية في مجال إستدامة السلم والأمن، الأمر الذي تكرس من خلال مشاركته في خارطة قوات حفظ السلام في العديد من بأر التوتر بالعالم، كما شكل محط حضور المغرب في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، حيث أن هذا الحضور وإلتزام المملكة بإقرار السلام، مكنه من إنتخابه لولاية جديدة داخل مجلس السلم والأمن للفترة مابين 2022-2025.

ومكنه كذلك، من رئاسة العديد من اللجان الأمنية، منها لجنة حدود الجرف القاري للفترة مابين 2023-2028، وعلى مستوى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تم إنتخاب المغرب عضوا في المجلس التنفيذي للفترة مابين 2023-2025، وفي اللجنة التوجيهية لبرنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعزيز التعاون مع إفريقيا للفترة مابين 2022-2023، وتعيينه عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية والتحسيس بالمنظمة ذاتها للفترة مابين 2022-2024.[1]

علاوة على ذلك، أعيد إنتخابه في يناير 2022 ولمدة عامين، لرئاسة مجموعة التنفيذ والتقييم للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (IGLTN)، ولعل هذا الحضور يؤكد قوة السياسة الأمنية وأهداف المغرب في الحفاظ على حقوق الأفراد في الأمن والسلم، وفي تقديمه للعديد من المساعدات، ومنها المتعلقة بالهجرة.[2]

ثانيا: معالم إعمال السياسات في مجال حماية المهاجرين وضمان الحق في الهجرة

شكل الإهتمام بسياسة الهجرة بإعتباره حق من حقوق الإنسان، إحدى أبرز السياسة التي إتخذها المغرب خاصة في علاقته بإفريقيا وبأوروبا، حيث نهج وتفعيلا للتعليمات والتوجيهات الملكية السامية، سياسة خاصة بالهجرة واللجوء،[3] تميزت بتجسيد البعد الإنساني يحترم فيه كرامة وحقوق المهاجرين، وإستطاع المغرب بفضل ذلك أن يغير من الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية من مدخلات أثرت بتعاقب الأزمات والحروب على مجموعة من المناطق الغربية.[4]

وقد مكنت سياسة الهجرة واللجوء، من تكريس تدبير مصداقي وإنساني للحدود ولحماية المهاجرين، وإعتبار الدولة شريك موثوق به على المستوى الإقليمي، يتحمل مسؤولياته المرتبطة بمراقبة الحدود ومكافحة كل أنواع التهريب الحدودي بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهو الأمر الذي أكدته الأسس الدستورية للمملكة وديناميةالحكامة في مجال الهجرة وحمايتها والتي ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان.

وقد مكن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بشأن الهجرة واللجوء، من إطلاق عمليتين إستثنائيتين سنتي 2014 و2016 وذلك لإدماج المهاجرين المقيمين بشكل غير قانوني في المغرب، ولتيسير الإقامة وتسهيل سبل العيش الكريم للمقيمين بطريقة غير شرعية، حيث مكنتا من تسوية وضعية أكثر من 50 ألف أجنبي، معظمهم ينحدر من دول إفريقيا جنوب الصحراء.

كما يتمثل البعد الإنساني والإجتماعي في النموذج المغربي لتدبير الهجرة محورا مهما، حيث أن سياسة الهجرة بالمغرب إهتمت أيضا بضم حوالي 12 ألف طالب من دول إفريقيا جنوب الصحراء في مختلف الجامعات، يستفيد 90% منهم من منح دراسية تقدمها الدولة، كما إهتمت بعمليات العودة الطوعية التي تنظمها المنظمة الدولية للهجرة لصالح المهاجرين الراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية، في ظل الإحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم وبتنسيق مع الدول الإفريقية، وقد إستفاد أكثر من 8100 مواطن إفريقي من هذه العمليات منذ سنة 2018.[5]

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، www.diplomatie.ma

[2] نفس المرجع.

[3] الخطاب الملكي لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2016.

[4] أكمير عبد الواحد، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، مارس 2015.

[5] معلومات مأخوذة من العديد من المواقع من بينها، منى دلوح، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب: منجزات وانتظارات، ورقة سياسات، المعهد المغربي لتحليل السياسات، يونيو 2024.

كما حرص المغرب في فترة الأزمة الصحية لجائحة "كوفيد 19"، على إستفادة المهاجرين واللاجئين من حملة التطعيم ضد الوباء، وعمل على إدماج المهاجرين في برامج التضامن والتنمية الاجتماعية، خصوصا لفائدة النساء والأطفال والمعاقين، كما يهدف إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين ضحايا الإتجار بالبشر،[1] وعلى تقديم المساعدة القانونية إليهم في مختلف المجالات الاجتماعية وإدماجهم في برنامج التضامن والتنمية الاجتماعية.[2]

ومن جانب أخر، حرص المغرب على تعزيز التدبير الإنساني للحدود، عبر إعتماد في سنة 2020 على ترسانة من المساطر المعيارية لنظام توجيه والتكفل بالمهاجرين، والذين يتم إنقاذهم في البحر أو توقيفهم في الحدود،[3] وذلك من أجل تنظيم عملية الاستقبال والتوجيه والتكفل بالمهاجرين حسب وضعهم وأسباب لجوئهم، وهذا الأمر يشكل محورا مهما حماية المهاجرين.

وإن تفعيل المغرب لسياسة الهجرة، أثار العديد من ردود الفعل الإيجابية على مستوى مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،[4] الأمر الذي جعل المملكة تحظى بإعتراف دولي وقاري، توج باختيار الملك محمد السادس كرائد للاتحاد الإفريقي بشأن قضية الهجرة، وبإنشاء المرصد الإفريقي للهجرة بمبادرة منه، والذي يتولى بالأساس توفير البيانات والمعطيات الموضوعية وتوضيح الحقائق حول الهجرة.[5]

كما أن هذه السياسة حققت العديد من النتائج سواء على مستوى التنمية وعلى مستوى الحماية من مختلف المخاطر،[6] وأيضا على مستوى سوق الشغل،[7] ويمكن إعتبار المقاربة المغربية إرتكزت على حماية حقوق المهاجرين ليس فقط في الحدود، ولكن من منظور أوسع يشمل التكفل والتوجيه والمرافقة عبر مشاريع معيشية بديلة من خلال ضمان الإندماج أو منح فرصة ثانية تتمثل في العودة الطوعية.

ومايمكن إعتباره من توجهات الدولة لحماية حقوق المهاجرين، وكذا السعي إلى تعزيز الأمن والسلم الوطني والدولي، هو أنها عملت على تقوية هذه المجالات وتعزيزها، وذلك من خلال أبعاد مختلفة منها القانوني والمؤسساتي، وأيضا التدبيري من خلال تقوية المجال التنسيقي وإلتقائية البرامج ذات الصلة، ولعل ماساهم في نجاح هذا التوجه، هو طبيعة المجتمع المغربي الذي يتميز بالتضامن والتسامح والتعاون وبالترحاب، كما أن هذه الحقوق تم تعزيزها بتوجهات حماية حقوق الجيل الرابع خاصة تلك المتعلقة بالجانب التكنولوجي والمعلوماتي وهو ماسنعمل على إبرازه.

المطلب الثالث: توجهات حماية الحق في الرقمنة والتكنولوجيا وفي الحصول على المعلومات

في ظل العديد من التحديات والصعوبات التي يعرفها مجال الرقمنة والتكنولوجيا، سواء على مستوى الولوج المعلوماتي[8] أو على مستوى ضمان الحقوق من هذا الولوج، وكذا تحديات الأمن المعلوماتي والوصول

---

[1] حيث تم تفكيك أكثر من 1300 شبكة للاتجار بالبشر والهجرة السرية خلال الفترة مابين 2019-2023.

[2] الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي: www.mre.gov.ma

[3] تم إنقاذ أكثر من 17 ألف شخص في عرض البحر بين سنتي 2021 و2022.

[4] مصطفى بوزنار، دور الدبلوماسية المغربية في تعزيز السلم والأمن الإفريقيين داخل أجهزة الاتحاد الإفريقي: مجلس السلم والأمن الإفريقي نموذجا، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 17، مارس 2024.

[5] نص خطاب الملك محمد السادس إلى القمة السادسة للاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، بتاريخ 18 فبراير 2022.

[6] Mengia Tschalär, Alexandra Xanthaki, Ermioni Xanthopoulou, Human Rights Risks of Migration Flow Predictions and Policy Implications Within the EU, Human Rights Quarterly, Volume 47, Number 1, February 2025, P87-114.

[7] منصوري توفيق، مرجع سابق، ص283-287.

[8] شكل الولوج المعلوماتي محط ميثاق حقوق الأنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة، والذي صدر بمدينة براغ-تشيك في فبراير سنة 2010، وقد ركز هذا الميثاق على حق الوصول إلى الإنترنت للجميع وحرية التعبير والتنظيم، وركز على حق الخصوصية وحوكمة الانترنت وتعزيز الوعي وإعمال الحقوق، وأكد هذا الميثاق على أن القدرة على مشاركة المعلومات والتواصل بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان الرقمية سندا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للمزيد أنظر، فتح الله عبد العزيز هاشم، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الأمن، مجلة إبداعات تربوية، رابطة التربويين العرب، مصر، العدد 18، السنة 2021، ص56.

إلى المعلومة، كان على الدول التفكير بجدية لحماية الحقوق المرتبط بهذا المجال، وذلك لما لها من أثار على مختلف التصرفات الإنسانية.

وكذا بإعتبارها في الوقت الحالي تجسد مسارا جديدا لحقوق الإنسان، وإن المغرب في هذا التوجه، عمل على إرسال العديد من الآليات لتعزيز هذه الحماية وتقويتها، والتي جسدها في تأطير للحق في التكنولوجيا والرقمنة والحصول على المعلومات (**الفقرة الأولى**)، وفي تنزيله لسياسات مختلفة لحماية هذه الحقوق، وهو ماسنعمل على إبرازه في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تكريس التأطير الدستوري للحق في التكنولوجيا والرقمنة والحصول على المعلومات

بالرغم من إعتبار أن فكرة الحقوق الرقمية هي إستمرار للتمظهرات الأصلية لحقوق الإنسان،[1] إلا أن دستور 2011 لم يتضمن صراحة وبشكل مباشر عبارة الحق في التكنولوجيا، غير أنه أشار إلى هذا الحق في العديد من الفصول ذات الإرتباط بالوصول إلى المعلومات والابتكار والتنمية، خاصة في الفصول 27، 31، 33، 36، 160، وكذا في الفصل 27 والذي نص صراحة على حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

وإنه وبالنظر لأهمية هذا الحق بإعتباره شكل محور العديد من الإتفاقيات والمعاهدات المتعددة والمتنوعة، والتي أكدت على ضرورة إتخاذ الدول لإجراءات وتدابير تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات وعن كيفية تنظيم وإشتغال إدارتها العمومية وعمليات اتخاذ القرارات فيها،[2] وبإعتباره يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وترسيخ الحكامة والديمقراطية وتخليق الحياة العامة وتطوير مجتمع الإعلام والمعرفة، فضلا على أنه يشكل دعامة لباقي حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحصول على المعلومة الصحية أو المعلومة التعليمية وغيرها، فقد عمل دستور 2011 على تجسيده.

حيث من خلاله، يحق للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وأنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة،[3] كما عمل على ضمان حرية الصحافة وعدم تقييدها تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وأن للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد.[4]

كما أنه وبغية تقوية مجال التواصل وتبادل المعلومة، فقد نص الدستور على تعزيز مجال هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، من خلال إحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري والتي تسهر على إحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار إحترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان،[5] وكذا إحداث مؤسسة الوسيط ومنحه المشرع للعديد من من الوسائل من أجل تبسيط عملية حصول المواطن على المعلومات المطلوبة من الإدارة.[6]

---

[1]Kostyantyn I. Bieliakov, Oleksandr O. Tykhomyrov, Liudmyla V. Radovetska, Oleksii V. Kostenko, Digital rights in the human rights system, Intereulaweast, Vol. X (1), 2023, P186.

[2]من بينها المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها في 9 ماي 2007، المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966.

[3]الفصل 27 من دستور 2011.

[4]الفصل 28 من دستور 2011.

[5]الفصل 165 من دستور 2011.

[6]زردوك نسرين، مؤسسة الوسيط آلية لتيسير الولوج إلى المعلومة، التأصيل المرجعي وممكنات الواقع العملي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020، ص308.

وعلى العموم، يمكن إعتبار أن دستور 2011 يعكس إلتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان بمختلف أبعادها، بما في ذلك الحق في الوصول إلى التكنولوجيا والرقمنة ويدعم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، والتي عملت الدولة على وضع سياسات مختلفة لحمايتها وتنزيلها.

الفقرة الثانية: تقوية السياسات المتعلقة بحماية الحق في التكنولوجيا والحق في الحصول على المعلومات

بالنظر لأهمية وأدوار المجال التكنولوجي والرقمي ومجال الوصول إلى المعلومة، وما أصبح تخوضه هذه المجالات من صعوبات مختلفة ومتعددة، فقد عمل المغرب على الإهتمام بهذا المجال وحمايته، وذلك من خلال وضع العديد من السياسات ذات الصلة ولعل أبرزها، تلك المتعلقة بتفعيل الإستراتيجية الوطنية في مجال الأمن السيبراني **أولا**، والعمل على تعزيز سياسات الحق في الحصول على المعلومات **ثانيا**.

أولا: تفعيل الإستراتيجية الوطنية في مجال الأمن السيبراني

تعتبر نظم المعلومات جزء مهم في نمط حياة المواطنين، وبالنظر لتزايد وتضاعف التحديات المتعلقة بهذه النظم وما يتسببه من أضرار مالية وأمنية، فقد أصبح تأمين ومراقبة هذا المجال وحمايته من أبرز التوجهات التي تسعى لتنزيلها العديد من الدول.

حيث في ذلك، قرر المغرب تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بأمن هذه النظم، وذلك من خلال وضع العديد من السياسات من ببينها تعزيز البنية المؤسساتية للحماية من خلال إحداث اللجنة الإستراتيجية لأمن نظم المعلومات والمديرية العامة لأمن نظم المعلوماتي، وتفعيل الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني في أفق سنة 2030.

حيث تعتبر هذه الإستراتيجية، خطة شاملة تهدف إلى حماية البنية التحتية الرقمية والمعلومات الحساسة والأنظمة التقنية من التهديدات السيبرانية، وتتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز أمن المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية، وترمي هذه الإستراتيجية إلى تعزيز آليات الحكامة وتقوية الإطار القانوني والمؤسساتي، مع التركيز على الأهمية الحيوية للعنصر البشري.

كما تشدد على ضرورة تظافر الجهود لحماية نظم المعلومات الحساسة على المستوى الوطني وتعزيز قدرتها على الصمود، وتبرز مدى إلتزام المغرب على المستوى الإقليمي والدولي بإحلال السلام والأمن في الفضاء السيبراني.[1]

وبالأساس، تهدف هذه الإستراتيجية إلى العديد من المحاور الأساسية، والتي تتعلق بحماية البنية التحتية الحيوية من خلال تأمين الشبكات وأنظمة المعلومات المستخدمة في القطاعات الحيوية مثل الطاقة والمياه والنقل والاتصالات، وعلى تدريب الكوادر وتطوير التقنيات الأمنية، وتهدف إلى تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لمواجهة التهديدات السيبرانية المتزايدة، وعلى زيادة الوعي السيبراني من خلال توعية الجمهور والشركات بضرورة تبني ممارسات أمان سيبراني قوية للحد من المخاطر.[2]

وإن هذه الأهداف، والعمل على تفعيل هذه الإستراتيجية، يشكل بنية مهمة لتقوية وحماية الإدارة وحقوق الإنسان في المجال التكنولوجي والرقمي، ويشكل دعامة لبناء الثقة مابين الدول والمواطن، كما أنه سيساهم في دعم التنمية الاقتصادية، غير أنه يتعين بالضرورة توفير بيئة ملائمة لتنزيلها بالشكل الجيد سواء من الناحية البشرية أو الاقتصادية أو التكنولوجية، وكذا المواصلة في تنزيل السياسات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات.

[1] أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، www.dgssi.gov.ma

[2] Stratégie Nationale en Matière de Cybersécurité, Administration de la Défense Nationale, 2024.

ثانيا: تعزيز السياسات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات

عمل المغرب على تنفيذ عدة سياسات وتدابير لتفعيل الحق في الحصول على المعلومة، ولعل من أبرزها، تلك المتعلقة بإصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يلزم الإدارات والمؤسسات العمومية بالكشف عن المعلومات المتاحة لديها ما لم تكن سرية أو محمية بموجب القانون، وقد مكن صدور هذا القانون ليؤكد إلتزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل المقتضيات التشريعية والمؤسساتية، وليستكمل شروط الإنضمام إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.[1]

وعلى إثر هذا الانضمام، تم إعداد الخطة الوطنية للحكومة المنفتحة، والتي تضم ثمانية عشر إجراء في مجالات تتعلق بالولوج إلى المعلومة، والنزاهة ومكافحة الفساد، وشفافية الميزانية، والمشاركة المواطنة، والتواصل والتحسيس بالحكومة المنفتحة، وتتضمن هذه الخطة خمس إجراءات متعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، والمتعلقة بتعزيز تحسيس المواطنين بالحق في الولوج إلى المعلومة، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين المكلفين بتوفير المعلومات في الإدارات العمومية، وتعزيز نشر البيانات المفتوحة وإعادة إستعمالها، ووضع آليات لتبادل البيانات ذات صلة بالبيئة، وإحداث بوابة خاصة بالشفافية.[2]

وإنه وبالموازاة مع ذلك، تم إحداث اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات، والتي تم إحداثها بإعتبارها لجنة وطنية للتتبع والمراقبة، ومهمتها تقديم التوجيهات اللازمة والاستشارة والخبرة، وتلقي الشكايات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتسهر على التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها وعلى ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول عل المعلومات.[3]

كما عمل المغرب على تعزيز التحول الرقمي، من خلال رقمنة الخدمات الإدارية لتسهيل الحصول على المعلومات، وعبر إطلاق منصات إلكترونية توفر مجموعة من الخدمات العمومية عبر الإنترنت، وحرص على نشر تقارير دورية تتعلق بالميزانية وغيرها بهدف تعزيز الشفافية، كما عمل على تنظيم دورات تكوينية في مجال الحق في الحصول على المعلومة لفائدة العديد من الموظفين العموميين.[4]

وإنه ورغم هذه التدابير والإجراءات، لا يزال مجال تنزيل سياسات حماية الحق في التكنولوجيا وفي الحصول على المعلومة، يعرف بعض التحديات المتعلقة بوعي المواطنين بوجودها، وضعف تعزيز ثقافة الشفافية داخل بعض الإدارات وغيرها، وهو مايتطلب إستراتيجيات شاملة ومتكاملة تهدف إلى تعزيز المساءلة وتوفير المعلومات للمواطنين بطرق فعالة، كما يتطلب الأمر تطوير البنية التحتية الرقمية، وإلتزام جميع المتدخلين والفاعلين بتنزيلها وتفعليها.

خاتمة:

وفي الختام، يمكن إعتبار إن المغرب كرس لمجال حماية حقوق الإنسان أهمية بالغة، سواء على مستوى توجهاته لحماية الحق في التكنولوجيا والرقمنة، وكذا توجهاته في حماية الحقوق الأمنية وتعزيز السلم والتنمية المستدامة والبيئة وغيرها من الحقوق الأخرى التي تنتمي لمختلف الأجيال، وإن هذا الإهتمام بالأساس،

[1] تعتبر الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، مبادرة تعتمد على إلتزام الحكومات من مختلف الدول، بمكافحة الرشوة وتنمية الولوج إلى التكنولوجيات الحديثة وذلك في إطار الحكامة، وبتعزيز الديمقراطية التشاركية، وتحسين جودة الخدمات العمومية والمتجلية في شفافية الميزانية، وبتسهيل الحصول على المعلومات، والتصريح بممتلكات كبار الموظفين والمنتخبين، وإشراك المواطنين في بلورة السياسات العمومية.

[2] للمزيد حول الموضوع، أنظر مخطط العمل الوطني للحكومة المنفتحة:

https://www.opengovpartnership.org/wp-content/uploads/2018/09/Morocco_Action-Plan_2018-2020_AR_Revised.pdf.

[3] أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الحق في الحصول على المعلومات، www.cdai.ma

[4] معلومات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الإنتقال الرقمي وتحديث الإدارة، www.mmsp.gov.ma

تكرس على جميع المستويات منها الجانب التشريعي والمؤسساتي، وعلى مستوى تنزيل السياسات العمومية المتعلقة بحمايتها وتقوية أسس الإستفادة منها.

حيث في ذلك، يشكل دستور 2011 والحرص والرعاية الملكية السامية لهذا الموضوع، المجسد والضامن وخارطة الطريق لترجمة هذه السياسات لمجموعة من الإصلاحات والإنجازات، والتي شكلت أحد أبرز محاور مختلف البرامج الحكومية، وهو الأمر الذي أعتبر بمثابة مفتاح إشتغال العديد من القطاعات في هذا المجال، وكذا في بعض المجالات ذات الصلة والمتعلقة على سبيل المثال منها بتعزيز الحق في المشاركة في التراث والإرث البشري والثقافة.[1]

غير أنه إن بالرغم من هذه المكتسبات والمنجزات ومختلف السياسات التي تم تنزيلها، فإن حماية مجال حقوق الإنسان لازال يعرف بعض التحديات في التفعيل والحماية وفي إستفادة المواطنين منها، وذلك ليس فقط على مستوى الجيلين الأخيرين من الحقوق فقط، وإنما أيضا حتى على مستوى الجيل الأول والثاني، وهو ماتبينه التصنيفات غير المتقدمة التي يحتلها المغرب في العديد من المجالات سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي في مجالات التعليم والصحة والإعلام وغيرها.

قائمة المراجع

- **مراجع باللغة العربية:**

1– الكتب

- إدريس لكريني، المنظمات الدولية في عالم متغير.. الأمم المتحدة وإشكالات حفظ السلم والأمن الدوليين، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023.
- طراف، عامر، حسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

2– القوانين والمواثيق الدولية

- دستور 2011، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في شوال 1435 (31 يوليو 2014)، ج.ر عدد 6282 الصادرة بتاريخ 14 أغسطس 2014.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10دجنبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966.
- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/11 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها في 9 ماي 2007.

3– المقالات

- منى دلوح، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب: منجزات وانتظارات، ورقة سياسات، المعهد المغربي لتحليل السياسات، يونيو 2024.
- مصطفى بوزنار، دور الدبلوماسية المغربية في تعزيز السلم والأمن الإفريقيين داخل أجهزة الاتحاد الإفريقي: مجلس السلم والأمن الإفريقي نموذجا، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 17، مارس 2024.

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع، من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه، إحالة ذاتية رقم 2021/55.

- أوبوزيد لامين، الجيل الرابع لحقوق الإنسان، نحو إعادة النظر في خاصية العالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزيوز، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.
- هاشم فتح الله عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الأمن، مجلة إبداعات تربوية، رابطة التربويين العرب، مصر، العدد 18، السنة 2021.
- البزاز محمد، الحق في التنمية من حقوق الانسان، التطور والتحديات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020.
- الندوي محسن، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020.
- زردوك نسرين، مؤسسة الوسيط آلية لتيسير الولوج إلى المعلومة، التأصيل المرجعي وممكنات الواقع العملي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020.
- رشاد محمد القصبي عبد الغفار، الحق في التنمية المستدامة بين الشمال والجنوب وضرورات الحوار العالمي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020.
- منصوري توفيق، الهجرة غير الشرعية إلى المغرب من التسوية إلى الإدماج، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 110، السنة 2020.
- فريد خالد، الحكامة المحلية وأهمية المرجعية التدبيرية قراءة في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كفاعل في تقييم مردودية السياسات المحلية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015.
- أكمير عبد الواحد، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، مارس 2015.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية

- محمد العلواني، الإستراتيجية الأمنية المغربية دراسة تشخيصية على ضوء المخاطر الجديدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية: 2024-2025.
- عزام رشيدة، التنمية البشرية بين التنظير والتطبيق، المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية: 2017-2018.
- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2017.

5- المواقع الإلكترونية الرسمية

- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، www.diplomatie.ma
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة، www.mtedd.gov.ma
- الموقع الرسمي لوزارة الإنتقال الرقمي وتحديث الإدارة، www.mmsp.gov.ma
- الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، www.mre.gov.ma
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، www.dgssi.gov.ma
- الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الحق في الحصول على المعلومات، www.cdai.ma
- مخطط العمل الوطني للحكومة المنفتحة، www.opengovpartnership.org

6– وثائق أخرى

- خطاب الملك محمد السادس إلى القمة السادسة للاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، بتاريخ 18 فبراير 2022.
- الخطاب الملكي لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2016.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع، من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه، إحالة ذاتية رقم 2021/55.

- **مراجع باللغة الأجنبية:**

- Mengia Tschalär, Alexandra Xanthaki, Ermioni Xanthopoulou, Human Rights Risks of Migration Flow Predictions and Policy Implications Within the EU, Human Rights Quarterly, Volume 47, Number 1, February 2025.
- Stratégie Nationale en Matière de Cybersécurité, Administration de la Défense Nationale, 2024.
- Kostyantyn I. Bieliakov, Oleksandr O. Tykhomyrov, Liudmyla V. Radovetska, Oleksii V. Kostenko, Digital rights in the human rights system, Intereulaweast, Vol. X (1), 2023.
- ADRIAN VASILE CORNESCU, The generations of human's rights, Dny práva, Days of Law: The Conference Proceedings, 1 edition, Masaryk University, 2009.
- GREG PAHL, Saving the environment, Indianapolis, alpha book, 2001.